

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع جميع ما سبق تفريع على قول المنع أما إذا صحنا شراءه فإن علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أم ينصب من يقبضه فيه الوجهان وإذا حصل القبض أو علم به بعد قبضه أمر بإزالة الملك فيه كما نذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى فرع إذا كان في يد الكافر عبد فأسلم لم يزل ملكه عنه في يده بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة والحيلولة وتكفي الكتابة على الأصح وتكون كتابة صحيحة وإن قلنا لا تكفي فوجهان أحدهما أنها كتابة فاسدة فيباع العبد والثاني صحيحة ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتب وإلا فسخت الكتابة وبيع ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق فإن لم يجد مشتريا بثمن المثل صبر وحال بينه وبينه ويستكسب له وتؤخذ نفقته منه ولو أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب وهل يجبر على إعتاقها وجهان الصحيح لا يجبر بل يحال بينهما وينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم ولو مات كافر أسلم عبد في يده صار لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن امتثل وإلا بيع عليه